او خاص بالمبني المركب كالعناء وخضم كبقم الجمع الكثير من الناس وبلد وماء ورجل واسم لعمرو بن
عمرو بن تميم وقد غلبت على القبيلة لكثرة الكلام انتهى قوله وشلم علم الموضع بالشام في القاموس
شلم كبقم وكتف وجبل اسم بيت المقدس ممنوع للعجمة وهو بالعبرانية اور سليم
قوله فانه على البناء للفاعل غير مختص بالفعل بخلاف بناء المجهول فانه لم يجئ في الاسم الا الفاظ
قليلة ملحقة بالعدم وهو الوعل لغة في الوعل ودئل بمعنى الاست ودئل على القبيلة مع انه اول
بانه من دال بمعنى مشى مخصوصا والتغيير للدلالة على العلمية كما قيل في شمس شمس بالضم ودئل
اسم دويبة وقيل منقول من دئل بمعنى اسرع وان كان نقل الفعل الى معنى اسم الجنس قليلا كما
في قيل والبو قال ولم يذهب الى منع صرفه الا بعض النحاة بهذا الاصطلاح وجها للتقييد بالبناء
للمفعول وانما يوجه به شرط الاختصاص بالفعل او الزيادة وذلك البعض يونس فان
الوزن المشترك عنده سبب مطلقا وعيسى بن عمر النحوي فانه ذهب الى ان الوزن المشترك
يؤثر بشرط نقل اللفظ من الفعل الى الاسم قوله ويكون غير مختص خص بهذا القسم غير المختص
مع انه يصلح ان يكون او مانعة الخلو اظهر كما قيل قوله اي اول وزن الفعل فجعل الزيادة
في اول الوزن مجاز عقلي قيل به لرعاية ظاهر الضمير او اول ما كان فجعل حقيقة النسبة
محفوظة وصرف الضمير عن الظاهر قوله اي زيادة حرف رعاية لظاهر الزيادة او حرف زائد
رعاية لما هو اقرب بظرفية الاول قوله من حروف اتين اما في الحال او في الاصل
كما في هراق اصله اراق ولو تعرف في الوزن بما لا يخرجه عن الوزن مع بقاء الزائد
لم يضر قوله اي حال كون وزن الفعل فيه نشر على ترتيب اللف والحال من المضاف اليه لا انه يمكن
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فانه اذا صح قولنا في اوله زيادة صح
قولنا فيه زيادة فهو من قبيل واتبع ملة ابراهيم حنيفا قوله قياسا بالاعتبار الذي امتنع اه
قيل اراد عدم القبول بحسب الوضع فلا يرد النقض باسودة ونحن نقول يكفي تقييد عدم القبول
بكونه قياسا اذ الفرق بين المذكر الاسم ومؤنثه بالتاء خلاف القياس ونادر وانما
القياس الفرق بالصيغة كما في رجل وامراة وغير وانان صرح به الرضي في بحث الجمع الصحيح
قوله لم يرد عليه اربع اذا سمي به اربع اذا سمي به لا يقبل التاء فلا حاجة لدفعه الى تقييد

عدم القبول بكونه قياسا وانما يحتاج اليه التصحيح قول النحاة ان انصراف اربع انما هو لعدم
اصالة الوصف قوله ومن ثمه امتنع احمر قيل وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط قلت
وجود الشرط النحوي يستلزمه لانه امارة لثبوت الحكم ويذكر ليعرف بمعرفته ثبوت الحكم
ومما يقضي منه العجب انه قيل جعل هنا علة الحكم بامتناع احمر الا لامتناعه ولا يخفى ان هذا الاشتراط
سبب الحكم المذكور وكيف لا واذا لم يكن الشرط سببا لتحقق الحكم كيف يصير سببا للحكم قوله
بان يأول بواحد من الجماعة المسماة المراد بالجماعة ما فوق الواحد فلا يرد انه يوجب ان التنكير
المشترك بين اثنين والمعنى يأول بمفهوم المسمى المنكر فيكون هذا معنى هذا زيد هذا مسمى بزيد
فقوله واحد من الجماعة المسماة بمعنى مسمى به فلا حاجة اليه [illegible] ويلزم بمفهوم صادق على واحد
من الجماعة يكفي ظن بعض الطلبة وقوله فانه اريد به المسمى اي بهذا المفهوم في ضمن فرد ما فاللام
فيه للعهد الذهني وكان الاوضح ان يقول مسمى بزيد ومما يجب ان ينبه عليه في هذا المقام
ولم ينبه له احد ان المراد بالتنكير التنكير حكما اذ بالتاويل لا يكون نكرة حقيقة اذ النكرة الحقيقية
ما وضع لغير معين لا ما اريد به غير معين مجازا قوله او يجعل عبارة عن الوصف المشتهر صاحبه
لو اول بوصف غير مشتهر به بقرينة يصير نكرة ايضا فتقييده بالمشتهر لاكتفائه بالمشتهر
عن التاويل قوله لما تبين اي ظهر حين تبين يعني ظهر من غير بيانه بل في ضمن بيان اسباب منع
الصرف وشرائطها ولذا اختار تبين على بين ولا يخفى عليك ان كلام المص مغلق ولو قال وكل ما هو
علمية مؤثرة اذا نكر صرف لانه اذا نكر بقي بلا سبب او على سبب واحد لما تبين اه لكان
اوضح قوله استثناء مما بقي من الاستثناء الاول اي استثناء من حاصل الكلام لانه
يؤول قوله الا ما مع مؤثرة الا ما هي شرط فيه الى انه لا يجامع مؤثرة غير ما هي فيه شرط فقوله
الا العدل ووزن الفعل مستثنى من هذا المفهوم الذي هو حاصل هذا الكلام ولو قال لا
تجامع مؤثرة غير ما هي شرط فيه الا العدل ووزن الفعل لكان اخصر واوضح كما انه
لو قال الا ما هي شرط فيه والعدل ووزن الفعل وليكن ان المستثنى مستثنى بعد تقييد
المستثنى منه بالاستثناء الاول على طبق تقييد الكلام بالظرفين من جنس واحد فانه تقييد
بالثاني بعد التقييد بالاول كما توهم لان المستثنى منه لا يكون مقيدا بالمستثنى وليس معنى

Copyright King Saud University